قرار من وزيـر المالية مؤرخ في 31 ديـسمبر 1996 يتـعلق بالمصادقـة على معايير المحاسبة.

إن وزير المالية،

بعد الإطـلاع على القـانون عدد 112 لسنـة 1996 المؤرخ في 30 ديسـمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات وخاصة الفصل 7 منه.

قرر مايأتي :

الفصـل الأول ـ تمت المصادقة عـلى معاييـر المحاسبة الملـحقة بهـذا والآتـي ذكرها :

ـ المعيار العام للمحاسبة (م م 01)

ـ معيار المحاسبة المتعلق بالأموال الذاتية (م م 02)

ـ معيار المحاسبة المتعلق بالمداخيل (م م 03)

ـ معيار المحاسبة المتعلق بالمخزونات (م م 04)

ـ معيار المحاسبة المتعلق بالأصول الثابتة المادية (م م 05)

ـ معيار المحاسبة المتعلق بالأصول غير المادية (م م 06)

ـ معيار المحاسبة المتعلق بالتوظيفات (م م 07)

ـ معيـار المحاسبة المتعـلق بالنتـيجة الصافـية للسنة المحـاسبية والعـناصر الطارئة (م م 08)

ـ معيار المحاسبة المتعلق بعقود البناء (م م 09)

ـ معيار المحاسبة المتعلق بالأعباء المؤجلة (م م 10)

ـ معيار المحاسبة المتعلق بالتعديلات المحاسبية (م م 11)

ـ معيار المحاسبة المتعلق بالمنح العمومية (م م 12)

ـ معيار المحاسبة المتعلق بأعباء القروض (م م 13)

ـ معيار المحاسبة المتعلـق بالإحتمـالات والوقـائع اللاحقـة لتـاريخ الختـم (م م 14)

ـ معيار المحاسبة المتعلق بالعمليات بالعملة الأجنبية (م م 15)

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 ديسمبر 1996 .

وزير المالية

الدوري الزرقاطي

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي